

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٨

بإضافة حكم وقى للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨

بنظام كليةapolis

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الماده "٨" من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كليةapolis ؛

وعل ما ارته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة للماده "٨" من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه نصها الآتي :

"ولوزير الداخلية أن يستثنى طلبة الإقليم السوري في العام الدراسي ١٩٥٩ - ١٩٥٨ من الأحكام المتقدمة وذلك فيما عدا شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على شهادة تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها ."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ."

صدر براسه الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٨

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢

بالماده الأساسية للكتابة الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ بالماده الأساسية
للكتابة الحربية والقوانين المعدلة ،

وعل ما ارته مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من الماده (٥) من المرسوم
بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٥ يولى مجلس التعليم من :

مدير تدريب الجيش .

مدير الكتابة الحربية .

مدير معلم الكتابة الحربية ، ويتولى السكرتارية .

وبتون رئاسة المجلس مدير تدريب الجيش أو مدير الكتابة أيهما أقدم ."

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ."

صدر براسه الجمهورية في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر